

لمحمد الجزري الشافعي ١٠٣

استحلفته فإذا حلف صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر: فيصلي. وقال: سفيان: - ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له.

[قال المؤلف] هذا حديث حسن صحيح الإسناد، رواه أبو داود، وسكت عليه، و[رواه أيضاً] الترمذي وقال: حسن، و[رواه أيضاً] النسائي وابن ماجه.

= طلحة ولا الزبير ولا ابن عوف ولا أبي بكر إلا في خصوص حديث: «من أذنب ذنباً ثم يندم فيتوضأ ثم يصلي صلاة تائب فيستغفر الله مما ارتكبه فإنه تعالى يقبل توبته ويغفر له».

وعلى هذا جميع ما يرويه الصحابة كلهم مما لم يثبت أن علياً حلفهم عليه ثم صدقهم يكون في موضع إتهام علي وكفى رداً وتكذيباً للحديث إذا لم يك يصدقهم علي ويكون محدثوه عند علي متهمين.

وقرت إذا عينا ابن تيمية وأتباعه حيث لا يجدون لمشايخهم جميعاً حديثاً يصدقهم عالم الاسلام وباب مدينة علم النبي إلا حديثاً واحداً رواه أبو بكر واعترف عالم الأمة ووارث علم النبي بأن هذا الحديث صدر من النبي وقاله!!

وأى عدالة للصحابة وعظمائهم من أبي بكر وعمر وغيرهما إذا لم يعتمدوا على ما ينقلونه عن النبي؟! وهل سمع أحد بحصول مثل هذا الافتراق وسوء الظن بين البدويين والبرابرة في عصر من أعصار العالم؟ وهل يمكن أن يقع مثل هذا الاتهام بين رعاة الحمر والأنعام والدواب؟!